



الموضوع: القرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ
بشأن عقوبات مخالفة قواعد المستفيد الحقيقي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تهديكم غرفة الطائف أطيب التحية والتقدير، كما وردنا خطاب من اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٤/٤٥٥٤٨٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٧/١١/١٦ هـ، بأن الاتحاد تلقى البريد الالكتروني الوارد من وزارة التجارة بتاريخ ١٤٤٧/١١/٤ هـ، و المشار فيه الى القرار الوزاري رقم (١٨٦) و تاريخ ١٤٤٧/٨/٢٤ هـ، القاضي بإيقاع العقوبات على الشركات التي لا تلتزم بالإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي او لا تلتزم بتقديم التأكيد السنوي لتلك البيانات، وحرصاً من الوزارة على تعزيز مبادئ الشفافية و الامتثال للأنظمة ذات العلاقة و ضرورة التقيد بقواعد المستفيد الحقيقي، واستكمال متطلبات الإفصاح و تقديم التأكيد السنوي لتلك البيانات من خلال الخدمات الالكترونية للمركز السعودي للتنافسية و الاعمال. وذلك خلال المدة المقررة وفقاً لقواعد المستفيد الحقيقي تجنباً لإيقاع العقوبات المقررة بالقرار الوزاري من خلال المسح على علامة الترميز أدناه.
عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي



رقم القيد (٢٦-٢٩٦-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي النعفي

